الاستدلال القرآني عند الشيخ أمجد الزهاوي

د. أحمد خضير عمير

الجامعة العراقية – كلية الآداب

قسم علوم القرآن

مقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1] ، والصلاة والسلام على رسول الله القائل : « وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ »[2] ، ورضي الله عن الصحابة والعلماء الذين اهتدوا بهديه إلى يوم الدين .**أما بعد** :فإن في كل عصر ومكان يبرز عالم من علماء الدين ينصر الشريعة ويذب عنها ، وينشر تعاليم الدين بين المسلمين ، ومنهم من تسلط عليه الأضواء وتدبج فيه الكتب والمقالات ، ومنهم من لا يحظى بمثل هذه الجهود ، ولا شك أن هذا لا علاقة له بمنزلة هذا العالم أو ذاك، وإنما هناك أسباب أخرى مختلفة وراء ذلك ، وللأسف الشديد لم يحظ علماء العراق في القرن الماضي والحالي بعناية الباحثين ، ولم تبرز أجهزة الإعلام أدوارهم أو جهودهم أو قدراتهم العلمية لابتعاد بعضهم عن الأضواء ، أو لضعف وسائل الإعلام ، أو لأسباب أخرى كثيرة ليس المجال هنا لطرحها .لذلك كان لابد لنا من إبراز جوانب مضيئة من جهود العلماء العراقيين المعاصرين أسوة بأقرانهم من البلاد العربية والإسلامية ، ومن هؤلاء العلماء الأعلام الشيخ أمجد الزهاوي رئيس رابطة علماء العراق ــ رحمه الله تعالى ــ ، وقد تناولت استدلالاته بالقرآن الكريم وتفسيره في بحث أسميته **(الاستدلال القرآني عند الشيخ امجد الزهاوي)** .وقد اعتمدت في بحثي هذا على فتاويه المنشورة لعدم وجود مؤلفات له باستثناء كتابه (الفرائض والوصايا) ، إذ إن جهوده تركزت على الدعوة والفتوى ، وبالنظر لمحدودية حجم البحث فقد اكتفيت بذكر آراء العلماء والفقهاء في المسائل المطروحة من دون ذكر الأدلة أو مناقشته ، إذ إن القصد منها هو بيان آراء الشيخ الزهاوي وجهوده في خدمة القرآن الكريم . وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على أربعة مباحث :المبحث الأول : نبذة موجزة عن الشيخ أمجد الزهاوي.المبحث الثاني : استدلاله بالقرآن الكريم في العبادات.المبحث الثالث : استدلاله بالقرآن الكريم في المعاملات .المبحث الرابع : استدلاله بالقرآن الكريم في النكاح والحدود وأمور متفرقة.ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم ما جاء فيه .

المبحث الأول
نبذة موجزة عن الشيخ أمجد الزهاوي

أولاً ـ اسمه ونسبه :

هو أمجد بن محمد بن سعيد بن الشيخ محمد فيضي الزهاوي ، وعائلة الزهاوي بن الملا أحمد بن حسن بك بن رستم بن كيخسرو بن الأمير سليمان بن أحمد بيك بن بوراق بيك

بن خضر بيك بن حسين بيك بن الأمير سليمان الكبير رئيس الأسرة البابانية ، والذي أنشأ حفيده إبراهيم باشا بابان مدينة السليمانية ، وسماها باسم جده بابا سليمان ، وهو من ذرية الصحابي خالد بن الوليد المخزومي . ولد الشيخ أمجد من أسرة علم وفضل ودين وإفتاء، فأبوه الشيخ محمد سعيد مفتي بغداد، وجدّه الشيخ محمد فيضي كان مفتي بغداد أيضاً (٣) .

ثانياً ـ ولادته :

ولد في بغداد عام ١٨٨٣م ، وسكنت أسرته في محلة جديد حسن باشا ببغداد في دار تقع بالقرب من جامع السراي (٤) .

ثالثاً ـ نشأته :

نشأ الشيخ أمجد في رعاية جدّه المفتي الشيخ محمد فيضي الذي كان يحبّه ويربيه ويرعاه منذ طفولته، فقد كان يتوسم فيه النبوغ والذكاء، وكان جدّه يقول: «إن حفيدي أمجد أحبّ إليّ من ابني» . وتلقى الزهاوي علومه الأولى على يد والده محمد سعيد، وجدّه، وكلاهما عالم فاضل، ومربّ حكيم، ثم تردد على شيوخ آخرين لطلب العلم في بغداد منهم عباس حلمي القصاب فدرس عليه مغني اللبيب، والشيخ غلام رسول الهندي علم الفلك والحكمة، ودرس على يد الشيخ عبد الرحمن القره داغي جمع الجوامع ، وبعد سفره إلى استانبول درس على يد شيخ جامع بايزيد كتاب (الدرر) ، وحصل على إجازة خطية منه(٥)

رابعاً ـ رحلته في طب العلم :

سافر الزهاوي إلى استانبول حيث دخل كلية الحقوق ، ومعه خمسون طالباً من بغداد ومنهم نوري السعيد الذي دخل الكلية الحربية ، فدرس مدة ستة أعوام ، وكان تربيته الأول بعد انتهاء دراسته ، ولهذا عرض السلطان عبد الحميد الثاني على الزهاوي أن يتولى عضوية كاملة في محكمة استانبول ، إلا أنه فضل العودة إلى العراق(٦) .

خامساً ـ مناصبه :

وتولى عدداً من المناصب القضائية في بغداد والبصرة وبعقوبة حتى أصبح عضواً في محكمة بداءة الموصل في نيسان عام ١٩١٩ ، إلا انه استقال منها في الخامس عشر من تشرين الثاني عام ١٩١٩ إثر تعيين احد المستشارين البريطانيين رئيساً لتلك المحكمة ، فانتقل للعمل في المحاماة ، وابرز نشاطاته في المحاماة دفاعه عن الشيخ ضاري الزوبعي قاتل الكولونيل لجمان في خان النقطة في أب عام ١٩٢٠ (٧) .اشتغل الزهاوي في التدريس ، فقد درّس في مسجد آيا صوفيا في استنابول ، وفي المدرسة الأهلية الإسلامية عند تأسيها عام ١٩١٩م ، ودرس في عدد آخر من المدارس منها : المدرسة الجدية ، والمدرسة

السليمانية [٨] .ودرّس الزهاوي في بعض الكليات منها كلية الحقوق ــ إذ تولى منصب الرئاسة بالوكالة ، وفي كلية الشريعة ، وقف الزهاوي ضد توجه الحكومات العراقية في فترة الحكم الملكي بالسماح للمبشرين بفتح المدارس التبشيرية في العراق ومنها مدرسة كلية بغداد وغيرها من المدارس وذلك لإدراكه أهداف المبشرين بفتح تلك المدارس ، وفي عام ١٩٣٣ شغل منصب رئيس مجلس التمييز الشرعي (السني) ، على الرغم من وجود أعضاء أكبر منه سناً ، واستمر في منصبه حتى عام ١٩٤٦ إذ طلب إحالته على التقاعد للصعوبات التي واجهها في منصبه وتدخل الحكومة في عمله[٩] .

سادساً ـ جهوده في إعداد القانون :

كان للزهاوي دوره الكبير في إعداد صيغة القانون المدني العراقي الذي وضعه عبد الرزاق السنهوري ، الذي شكل لجنة برئاسته والتي ضمت بعض الشخصيات المعروفة في الوسط القانوني العراقي من أمثال منير القاضي ومظهر العزاوي ، فقد كان السنهوري يجالس الزهاوي ساعات طويلة للإفادة من آرائه القانونية، كما استفاد السنهوري أيضاً من آراء الزهاوي الفقهية عبر زياراته المتكررة إليه ، إذ وقف على دقائق الفقه الحنفي من الزهاوي ، إذ كان الشيخ الزهاوي حنفي المذهب ، وهذا ما يمكن ملاحظته في كتاب السنهوري الذي ألفه في الفقه الحنفي ، لذلك أطلق على الشيخ أمجد بحق، لقب «أبو حنيفة الصغير» لإحاطته بالمذهب، واستيعابه وإدراكه الذكي لدقائق المسائل الفقهية في هذا المذهب، حتى قال قائلهم: لو فُقد المذهب الحنفي، واندثرت كتبه، لأملاه الزهاوي عن ظهر قلب، من أبوابه حتى خواتيمها[١٠] .

سابعاً ـ نشاطاته :

انيطت به بعد وفاة مفتي العراق الشيخ قاسم القيسي ، إلا إنه رفضها رسمياً ، واستقر أواخر أيامه في خدمة العلم والتعليم ، وكان له مجلسه الخاص في المدرسة السليمانية الذي يختلف إليه العلماء والأدباء ، وطلاب العلم، والكل بين سائل ومشتكي ومستفتي ، فلا يرد طلب ، وما عرف عنه غير السعي في خدمة الناس وعمل الخير والإخلاص لله. وكان كثير المطالعة يحب البحث والمراجعة لكتبه، إذ يذكر عنه مطالعته للكتب قبل وفاته بساعة[١١] .كان الزهاوي عضواً مؤسساً لعدة جمعيات مثل جمعية الأخوة الإسلامية، وجمعية رابطة علماء العراق ، وأنتخب رئيساً لمؤتمر العالم الإسلامي بالإجماع ، وهو من المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي في مكة، وكان كثير العناية بقضايا المسلمين ، فسافر لمختلف أقطار الدول الإسلامية على نفقته الخاصة مثيراً للهمم ، وشارحا للمصيبة ، وجامعاً

للتبرعات ، ومحذراً من العاقبة الوخيمة المترتبة ولاسيما بعد ضياع فلسطين ، وقد ترأس ستة جمعيات إسلامية في وقت واحد ، فكان يحمل روح الشباب وهو شيخ كبير، وساهم بجد في نشر الوعي الإسلامي والدعوة إلى الإسلام(١٢) .وعرف الزهاوي بنشاطه السياسي ، ولم يكن نشاطه بالأمر الهين إذ علمنا سعي السلطات البريطانية والحكومات المتعاقبة التي حكمت العراق على تحييد النشاط الإسلامي ، ولم يقتصر نشاط الزهاوي على العراق ، بل شمل نشاطه الصعيدين العربي والإسلامي ، وتمثل ذلك بمواقفه تجاه القضايا السياسية العربية التي شهدها ووقف على أسبابها ونتائجها على اختلاف مراحلها التاريخية ، ومنها القضية الفلسطينية التي شكلت الأساس في جهاده ، إذ كان يعدها قضية الإسلام الكبرى ، وأسهم الزهاوي في القضايا السياسية العربية الأخرى ومنها القضية السورية والمصرية والسودانية والأردنية والعمانية ، وكذلك قضية تأسيس جامعة الدول العربية ، وكان لقضايا المغرب العربي عناية كبير في فكر الزهاوي ، اذ أسهم الزهاوي في مناصرة الكفاح الوطني في كل من مراكش والجزائر وليبيا . وكان للزهاوي إسهامات في بعض القضايا السياسية الإسلامية ، ومنها قضية عدوان السيخ على المسلمين في الهند ، وكذلك النزاع ما بين الهند وباكستان حول كشمير ، فضلاً عن التقارب الإيراني الصهيوني(١٣) .

ثامناً.وفاته :

توفي الزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ في السابع عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٧ ، وقد شيع الزهاوي في موكب حضرته جماهير غفيرة وحضر جنازته أعلام بغداد وسار في تشييع موكبه والوزراء ووفود من رجالات العشائر العراقية، وطلاب المعهد الإسلامي ولقد أم الناس بالصلاة عليه تلميذه الشيخ عبد القادر الخطيب ، ودفن في مقبرة الأمام الأعظم قرب قبر عمه الشاعر جميل صدقي الزهاوي (١٤) .

تاسعاً ــ مؤلفاته :

ولم يترك الزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ أية مؤلفات باستثناء (الفرائض والوصايا) ، إذ أنه كان يقول : " ما كتبه العلماء وما قاموا به من التأليف فيه الكفاية "(١٥) .

المبحث الثاني
استدلاله بالقرآن الكريم في العبادات

استدل الشيخ أمجد الزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ ببعض الآيات في إجابته عن أسئلة وجهت إليه ، ومع أن إجاباته كانت مختصرة ، إذ كانت تنشر في مجلة التربية الإسلامية ، وقد كان يستدل بالآية صراحة أو يستدل بمضمونها ، وهي على العموم تبين

آرائه التفسيرية ، وفيما يأتي بيان ذلك :

أولاً ـ حمل المصحف :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " هل يجوز حمل القرآن في الجيب والذهاب إلى الخلاء وهو معه ؟

الجواب : لا يجوز ذلك "(١٦) .

وهذا الجواب يوافق قوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾(١٧) ، وهو ما ذهب إليه الفقهاء أيضاً(١٨) ، إجلالاً للقرآن الكريم .

ثانياً ـ لمس النساء :

سؤال : " يرجى تفسير الآية الكريمة ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾(١٩) " .

فأجاب ــ رحمه الله تعالى ــ : " أو جاء أحد منكم من الغائط ، كناية عن الموضع الذي يقضى فيه الحاجة ، أو لامستم النساء كناية عن الجماع ، واللمس العادي "(٢٠) .

والمسألة فيها خلاف مشهور فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول ــ إن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه لغير شهوة . وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رأي لهما(٢١) .

القول الثاني ــ إن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء أكان بشهوة أم بدون شهوة ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في قول لهم(٢٢) .

القول الثالث ــ إن اللمس يكون ناقضاً للوضوء إذا مسّ غير ذي رحم محرم ، ولا يختص اللمس الناقض باليد ، بل يحصل بأي شيء من جسم الرجل لاقى شيئاً من بشرتها سواء أكان عضواً أصلياً أم زائداً . ولا ينقض مسّ شعر المرأة ، ولا ظفرها ، ولا سنها . واليه ذهب المالكية في رأي ، والشافعية ، والحنابلة في رأي(٢٣) .

فيلاحظ هنا أن الشيخ الزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ جمع بين قولي الحنفية والشافعية في المسألة ، وقد كان بفتي في الموضوع بما يوافق قول الشافعية لا بما يوافق مذهبه الحنفي ، كما في جوابه عن الفتوى الآتية :

" رجل توضأ ولمسته زوجة أخيه ، هل تنقض الوضوء ؟

الجواب : بصفة كونها زوجة أخيه تكون غير محرمة ، وعليه ينقض لمسها وضوءه "(٢٤) .

ثالثاً ـ حمل السلاح في الصلاة :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " هل يجوز للمصلين حمل سلاحهم في المساجد أو في غيرها

وقت الصلاة " ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك "[٢٥] .

وهذا الجواب يوافق قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[٢٦] ، وقد جوز فقهاء المذهب ذلك[٢٧] .

رابعاً ـ البيع يوم الجمعة :

منع الشيخ الزهاوي البيع يوم الجمعة في جوابه لسؤال وجه إليه حول ترك صلاة الجمعة لأشغال ضرورية سداً لحاجة المرء للتكسب والعيش ؟الجواب : وقت الجمعة حرام فيه البيع ، وكل شيء يفوت الجمعة، بل يجب السعي إليها للآية "[٢٨] . فالشيخ استدل بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢٩] ، وهو يرى أن السعي إليها واجب ، وهذا يوافق قول الفقهاء[٣٠] .

خامساً ـ حكم الجماع للصائم :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ " شخص في رمضان وبعد وقت الإفطار خرج منه المني ، فهل يعتبر مفطراً في ذلك اليوم أم لا ... ؟الجواب : يجوز الجماع بالليل في شهر رمضان "[٣١].فقد استدل ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[٣٢] ، والمراد بالرفث الجماع[٣٣] .

المبحث الثالث

استدلاله بالقرآن الكريم في المعاملات

أولا ـ البيع بالتقسيط :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ " ما هو حكم الإسلام بالبيع بالتقسيط ، وهو أن يبيع الحاجة مثلاً بعشرة دنانير نقداً ، أو بثلاثة عشر ديناراً تدفع مقسطة حسب اتفاق المشتري مع البائع ، أي : جعل ثمنين للحاجة الواحدة، أحدهما سعرها بالنقد ، والآخر بالتأجيل (بالتقسيط) يختار أحدهما المشتري ، ثم يعقد البيع على أحد البيعين الذي يختاره ...الجواب : إن الحكم الشرعي في هذا النوع من البيع جائز شرعاً لعموم الأدلة الشرعية الواردة في جواز البيع ، قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٣٤] ... "[٣٥] . وهذا الذي ذهب إليه موافق

لقول جمهور العلماء[٣٦] .

ثانياً ـ حكم القرض :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ " ما هو حكم الإسلام في القروض التي يؤخذ عنها فائدة ، مع بيان الدليل الشرعي بذلك ؟الجواب : إن القروض التي يؤخذ عنها فائدة ؛ فإنها حرام وربا ، ولم يحله أحد بقاعدة : (كل قرض جرَّ نفعاً ، فهو ربا)[٣٧] ، وقد تضافرت على ذلك الأحاديث الشريفة ، ووقع إجماع المذاهب عليه ، قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٣٨] . وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٣٩][٤٠] وهذا أمر متفق عليه بين العلماء[٤١] .

ثالثاً ـ الأموال الربوية :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ عن جواز الانتفاع بالأموال الربوية المودعة في البنوك والمصارف ، " فقط اطلعت على الاستفتاء المنشور في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في العدد الرابع ولشهر ربيع الثاني ١٣٨٥هـ حول الأموال المودعة في المصارف ، وهذا نص الاستفتاء :تورع أحد الأثرياء المسلمين عن أخذ فوائد أمواله الكثيرة المودعة في أحد المصارف الأجنبية ، فوجهها المصرف لكنيسة تبشيرية ، هل من الممكن شرعاً أن تؤخذ الفوائد ، وتستغل في المنافع العامة للمسلمين وما أكثرها وأشد حاجتها ، بدلاً من تركها تستغل ضد الإسلام والمسلمين ؟الجواب : أنه لا يجوز أخذ هذه الفوائد بحال ، حتى لو صرفت إلى جهة خيرية ، وهذا لا يخالف فيه مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية ؛ لأن دافع الربا معلوم ، وهو المصرف ، وإنما جاز صرف المال الحرام إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه ، أما إذا علم وعرف فلا يجزي إلا ردَّه عليه ، وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة، وصرَّح به الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾[٤٢] ، حيث قال : (قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا ، فليردها إلى من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه)[٤٣] والله أعلم "[٤٤] .فقد استدل بالآية القرآنية وبتفسير الإمام القرطبي لها على عدم جواز الانتفاع من الأموال الربوية إن علم

رابعاً ـ أكل السمك الميت :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " يروي القرآن الكريم في الآية الكريمة ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾(٤٥) ، ونعلم أن جميع الأموات حرام على المسلمين ، فهل أن الأسماك تموت في الماء حرام أكلها ؟الجواب : جاء في الحديث الشريف : « أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال »(٤٦) ، إلا أن الحنفية لم يجوزوا أكل السمكة التي ماتت من دون سبب ، أما التي ماتت بسبب كالتي اصطدمت بشيء ، أو قذف بها الماء إلى الساحل فإنها تؤكل "(٤٧) .لقد فسَّر ــ رحمه الله تعالى ــ الآية بالحديث الشريف ، وذكر رأي الحنفية(٤٨) ؛ لأن أكل السمك الطافي جائز عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٤٩) .

خامساً ـ طعام أهل الكتاب :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ :" هل يجوز للمسلم أن يأكل في بيوت اليهود والنصارى والصابئة ؟الجواب : يجوز الأكل في بيوت النصارى واليهود ؛ لأنه يجوز أكل ذبائحهم ، أما الصابئة فمختلف فيهم ، فعلى قول البعض أنهم مشركون ويعبدون الكواكب ، وعلى قول البعض الآخر تؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم على دين سيدنا داود ــ عليه السلام ــ ، فهم من أهل الكتاب ولا يعبدون الكواكب ، بل يعظمونها كتعظيمنا للكعبة ، والأحوط عدم أكل ذبائحهم "(٥٠) .لقد استدل ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾(٥١) ؛ ولأنه لا خلاف في أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب ، فقد جوّز أكل ذبائحهم على خلاف الصابئة ، فقد اختلفت فيهم كلمة الفقهاء(٥٢) ، لذا رجح ــ رحمه الله تعالى ــ الرأي القائل بعدم أكل ذبائحهم بالاحتياط .وفي هذا الصدد سئل ــ رحمه الله تعالى ــ أيضاً " هل يجوز للمسلمين أن يأكلوا من أكل المسيحيين واليهود الجواب : تحل ذبائح أهل الكتاب للمسلمين ؛ ولكن يلاحظ أنهم هل يذبحونها بآلة قاطعة أو يقتلونها بآلة راضة ، فإن القتل بلا ذبح لا يجوز ، ويكون من الموقوذة التي حرمها الله تعالى "(٥٣) .فقد أشار في جوابه إلى قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ** ﴾(٥٤) ، والموقوذة : " المضروبة حتى تموت ولم تذك "(٥٥) .وفي هذا الصدد أجاب أيضاً عن حكم لحوم المعلبات " هل أن لحوم المعلبات بالنسبة للمسلم حلال أم حرام ؟الجواب : لحوم المعلبات حرام ؛ لأن المعروف أن الغربيين يقتلونها دون ذبح شرعي ، فهي من الموقوذة "(٥٦) ، فالتحريم هنا لفقدان أحد شروط الذبح ، وهي إنهار الدم، وفري الاوداج .

سادساً ـ تبرج المرأة :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " هل يجوز للنساء أن يخرجن في الشوارع والأزقة مخرجات شعورهن وحتى أكثر أجسامهن ؟الجواب : لا يجوز خروجهن متبرجات تبرج الجاهلية الأولى"(٥٧) فقد استدل ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾(٥٨) .

المبحث الرابع
استدلاله بالقرآن الكريم
في النكاح والحدود وأمور متفرقة

أولاً ـ التزوج بالكتابية :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ " ما هو رأيكم من زواج المسلم بالمرأة المسيحية أو اليهودية .الجواب : يجوز الزواج بالكتابية ، ونظراً لانتشار الإلحاد في بقاع العالم يلاحظ أن لا تكون ملحدة "(٥٩) .لقد استدل ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾(٦٠) .وإلى جاوز نكاح الكتابيات ذهب الحنفية ، والشافعية في الراجح عندهم ، والحنابلة(٦١) . وذهب المالكية ، وهو قول للشافعية إلى كراهة نكاح النساء من أهل الكتاب(٦٢) .

ثانياً ـ الزواج بالصابئية :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " هل يجوز للمسلم أن يتزوج بيهودية أو نصرانية أو صابئية ؟الجواب : يجوز التزويج باليهودية والنصرانية ، أما الصابئة ، فقد اختلف في ذلك "(٦٣) .وهذه المسألة معلقة بالموقف من الصابئة ، كما تقدم في حكم ذبائح الصابئة .

ثانياً ـ جناية القتل:

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " إننا نرى في القانون العشائري يدفع الودي في القتل ، أي : إن أهل القاتل يدفعون المبلغ المقرر إلى أهل المقتول ، أهذا يجوز شرعاً ؟الجواب : في الحكم الإسلامي القتل العمد جزاؤه القصاص ، والخطأ وشبه الخطأ ،وما كان بالعصا فهو خطأ شبه العمد ، ففيهم الدية مائة بعير "(٦٤) .فالزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ استدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٦٥) .إن الدية قد تجب في القتل العمد إذا عفي عن القاتل، وطلبها أولياء المقتول، كما هو رأي الشافعية والحنابلة(٦٦) ، أو رضي أولياء الدم ورضي القاتل بدفعها كما هو رأي الحنفية والمالكية(٦٧) .

ثالثاً.عصمة الأنبياء :

سئل ــ رحمه الله تعالى ــ : " هل أن العصمة ثابتة للأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وإذا كانت ثابتة فكيف توجيه قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾(٦٨) ؟ الجواب : الأنبياء معصومون عن الذنب عمداً ، أما الزلل فيكون منهم لا تعمد الذنب ، وقد قال الله تعالى في حق سيدنا آدم ــ عليه السلام ــ : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾(٦٩) ، (٣) .لقد استدل الزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ بالقرآن في تفسير القرآن، ويؤيد ما ذهب إليه ، قول الإمام أبو المنصور الماتريدي : "فأعلمنا الله ــ عز وجل ــ أن آدم نسي أمر ربه ؛ فقال قوم من أهل العلم: أكل آدم من الشجرة وهو ناس لنهي الله إياه عن أكلها، وكان أكله منها ظلماً منه لنفسه ، وعصياناً لربه، وإن كان فعل ذلك ناسياً ، ثم إن الله تفضل على أمة محمد؛ فرفع عنهم في الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وقال قوم يعني قوله: (فنسي) ، أي : ترك أمر ربه من غير نسيان، وقالوا : هذا كقول الله : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾(٤) . ولا ندري كيف كان ذلك "(٥) .

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بما يأتي :

١. لقد برز الشيخ الزهاوي في بيئة اجتماعية دينية وتلقى البواكير الأولى من تعليمه على يد ابرز رجال الفكر الديني في بغداد آنذاك فضلاً عن دراسته الأكاديمية التي كانت خاتمة دراسته فيها تخرجه من كلية القضاء في استنابول وليصبح قاضياً من الطراز الأول .

٢. كان للشيخ الزهاوي اسهامات في بعض القضايا السياسية الاسلامية ومنها قضية عدوان السيخ على المسلمين في الهند وكذلك النزاع ما بين الهند وباكستان حول كشمير.

٣. استدل الشيخ أمجد الزهاوي ــ رحمه الله تعالى ــ في فتاويه ببعض الآيات في إجابته عن أسئلة وجهت إليه ، وقد كان يستدل بالآية القرآنية أحياناً صراحة وأحياناً يستدل بمضمونها وحكمها .

٤. فسر بعض الآيات القرآنية من القرآن الكريم ، وفسر بعضها الآخر من السنة النبوية ، أو من أقوال المفسرين .

٥. كان استدلاله بمعاني الآيات موافقاً لقول المفسرين فيها أو لقول جمهور المفسرين ، ولم يلجأ إلى التأويل أو إلى الخروج عن المعاني الظاهرة .

٦. كان يورد أكثر من معنى للآية القرآنية إذا اقتضى المقام ذلك .

٧. يظهر جليا من خلال تتبعنا لمسيرة الزهاوي وحياته لابد من القول انه كان مثالاً لعالم الدين المتوقد الواعي المدرك لحاجات وطنه وشعبه وأمته فقد أمتلك روحاً تواقة للعمل المخلص والتفاني في سبيل الدعوة الخالصة والصحيحة والبعيدة عن كل مبتغى مادي أو دنيوي بل كان هدفه من كل ما بذله هو الدعوة إلى تأكيد ان الإسلام هو الأساس الذي يجب ان تبنى عليه كل سياسة وكل دعوة في أي زمان ومكان .

هوامش البحث

([١]) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

([٢]) سنن أبي داود،: كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، ٣١٧/٣ ، رقم (٣٦٤١)

([٣]) ينظر : البغداديون أخبارهم ومجالسهم ،٥٤ .

([٤]) ينظر : الشيخ أمجد الزهاوي ١٨٨٣-١٩٦٧ دراسة تاريخية ،: ٣٨ .

([٥]) ينظر : لب الألباب ، محمد صالح السهروردي ،: ٤٢ ــ ٤٣ .

([٦]) ينظر : أعلام العراق الحديث ،: ٤٦ ــ ٤٩.

([٧]) ينظر : الشيخ أمجد الزهاوي شيخ علماء العراق المعاصرين ،٦٦ .

([٨]) ينظر : معجم العراق ، سجل تاريخي سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي: ٨٤ ــ ٨٧ .

([٩]) ينظر : الشيخ أمجد الزهاوي للصواف : ٣٨؛ الشيخ أمجد الزهاوي : ٧٤ ــ ٧٧ .

([١٠]) ينظر : الشيخ أمجد الزهاوي : ٨٢.

([١١]) ينظر : الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي: ٥٦ .

([١٢]) ينظر : البغداديون : ١٢٨ ؛ أعيان الزمان : ٢٠٥ ؛ مجلة التربية الإسلامية : ٥٤ .

([١٣]) ينظر : الشيخ أمجد الزهاوي : ٢٠٥ ــ ٢٠٦.

([١٤]) ينظر : البغداديون : ١٢٨ ؛ أعيان الزمان : ٢٠٥ ؛ مجلة التربية الإسلامية : ٥٤

([١٥]) الفتاوى الزهاوية ، للشيخ أمجد الزهاوي ،: ١١/١ .

([١٦]) الفتاوى الزهاوية : ٣٧/١ .

([١٧]) سورة الواقعة : الآية ٧٩.

([١٨]) ينظر : المهذب: ٣٢/١؛ غنية المتملي شرح منية المصلي: ٦٠/١

([١٩]) سورة النساء : من الآية ٤٣ ، سورة المائدة : من الآية ٦ .

([٢٠]) الفتاوى الزهاوية : ٤٣/١.

([٢١]) ينظر : المدونة الكبرى،: ١٣/١ ؛ المغني : ١ /١٢٣ .

([٢٢]) ينظر : شرح فتح القدير : ٣٧/١ ؛ المغني : ١٢٣/١ .

([٢٣]) ينظر : المدونة الكبرى : ١٣/١ ؛ الأم ،: ١٦/١ ؛ المغني : ١ /١٢٣ .

([٢٤]) الفتاوى الزهاوية : ٤٦/١.

([٢٥]) المصدر نفسه : ٥٣/١ .

([٢٦]) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

([٢٧]) ينظر : أحكام القرآن ، ٦٢٢/١ ؛ الأم : ١/ ٢١٩؛ بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥

([٢٨]) الفتاوى الزهاوية : ٦٦/١.

([٢٩]) سورة الجمعة : الآية ٩ .

([٣٠]) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،: ١٥٠/٢ ؛

([٣١]) الفتاوى الزهاوية : ١٤٧/١ .

([٣٢]) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

([٣٣]) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف: ٤٢٤/٣ .

([٣٤]) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

([٣٥]) الفتاوى الزهاوية : ١٥/٢.

([٣٦]) ينظر: الاختيار شرح المختار، ٢/ ٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣/ ١٥

([٣٧]) الأشباه والنظائر ٢٢٦.

([٣٨]) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

([٣٩]) سورة البقرة : الآيات ٢٧٨ ــ ٢٨٠.

([٤٠]) الفتاوى الزهاوية : ٢٣/٢.

([٤١]) ينظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،: ٨٩ .

([٤٢]) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩.

([٤٣]) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،: ٣٦٦/٣ .

([٤٤]) الفتاوى الزهاوية : ٣٠/٢ ــ ٣١ .

([٤٥]) سورة المائدة : من الآية ٣ .

([٤٦]) مسند أحمد بن حنبل،: ١٦/١٠ ، رقم (٥٧٢٣).

([٤٧]) الفتاوى الزهاوية : ٤١/٢ .

([٤٨]) ينظر : اللباب : ٣/ ٢٣١ .

([٤٩]) ينظر : المدونة الكبرى : ٣/ ٥٧ ؛ المجموع : ٩/ ٢٢ – ٢٣ ؛ المغني : ١٣/ ٤٩ – ٥٠ .

([٥٠]) الفتاوى الزهاوية : ٥١/٢.

([٥١]) سورة المائدة : من الآية ٥ .

([٥٢]) ينظر : تفصيل هذه الأقوال في أحكام القرآن ،٢٧٥/١.

([٥٣]) الفتاوى الزهاوية : ٥٥/٢ .

([٥٤]) سورة المائدة : من الآية ٣ .

([٥٥]) تهذيب اللغة ، ٢٠٢/٩.

([٥٦]) الفتاوى الزهاوية : ٥٦/٢ .

([٥٧]) الفتاوى الزهاوية : ٨١/٢ .

([٥٨]) سورة الأحزاب : من الآية ٣٣ .

([٥٩]) الفتاوى الزهاوية : ٩٥/٢ .

([٦٠]) سورة المائدة : من الآية ٥ .

([٦١]) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ /٣٣٢ ؛ مغني المحتاج : ١٧٨/٣ ؛ المغني : ٥٠٠/٧ .

([٦٢]) ينظر : المدونة الكبرى : ٢ /٣٠٦ ؛ مغني المحتاج : ٣ /١٨٧ .

([٦٣]) الفتاوى الزهاوية : ٩٨/٢ .

([٦٤]) المصدر نفسه : ١٢٩/٢.

([٦٥]) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٦٦) ينظر : مغني المحتاج : ٤ / ٩٥، ٩٧ ؛ الروض المربع : ٢ / ٣٣٧، ٣٤٤ .

(٦٧) ينظر : شرح فتح القدير : ٩ / ٢٠٤، ٢٣١ ؛ حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٥٠ ــ ٢٥٣ .

([٦٨]) سورة طه : من الآية ١٢١ .

([٦٩]) سورة طه : من الآية ١٢٠ .

(٣)الفتاوى الزهاوية : ١٤٣/٢.